



## المجلس

### الدورة التاسعة والخمسون بعد المائة

روما، 4-8 يونيو/حزيران 2018

تقرير الدورة السبعين بعد المائة للجنة المالية  
(21-25 مايو/أيار 2018)

### موجز

بحثت اللجنة في دورتها العادية الأولى لعام 2018 في الوضع المالي للمنظمة وفي غيره من مواضيع واقعة ضمن نطاق ولايتها. وإنّ اللجنة، في هذا التقرير عن دورتها السبعين بعد المائة، تقوم بما يلي:

- تصدر توصيات محددة إلى المجلس: (1) تحث فيها الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة في موعدها وبالكامل (الفقرة 8)؛ (2) وبشأن موعد تطبيق قرار الأمم المتحدة بشأن السن الإلزامية لإنهاء الخدمة (الفقرة 23)؛ (3) وبشأن الاختصاصات المحدثة للجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة (الفقرة 27)؛ (4) وبشأن آلية تحديد مستوى بدلات التمثيل لنواب المدير العام والمديرين العامين المساعدين (الفقرة 34).
- تبليغ المجلس بقرارها (1) الموافقة على عمليات النقل النهائية بين أبواب الميزانية للفترة المالية 2016-2017 (الفقرة 14).
- تلفت عناية المجلس إلى التوجيهات التي أعطتها للأمانة بشأن الوضع المالي للمنظمة والمسائل الخاصة بالميزانية والموارد البشرية ومسائل الإشراف.



CL 159

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)،

وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة.

ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة [www.fao.org](http://www.fao.org)

## الإجراءات التي يقترح اتخاذها من قبل المجلس

يطلب من المجلس القيام بما يلي:

- (أ) إقرار توصيات اللجنة بشأن دفع الاشتراكات المقررة في موعدها وموعد تطبيق قرار الأمم المتحدة بشأن السن الإلزامية لإنهاء الخدمة والاختصاصات المحدثة للجنة المراجعة في المنظمة وآلية تحديد مستوى بدلات التمثيل لنواب المدير العام والمديرين العاميين المساعدين.
- (ب) أخذ العلم بقرار اللجنة بشأن عمليات النقل النهائية بين أبواب الميزانية لفترة المالية 2016-2017.
- (ج) إقرار التوجيهات التي أعطتها اللجنة للأمانة بشأن سائر المسائل الأخرى الواقعة ضمن نطاق ولايتها.

يمكن توجيه أي استفسارات عن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد David McSherry

أمين لجنة المالية

الهاتف: +3906 5705 3719

## بيان المحتويات

### الصفحة

5	مقدمة .....
6	رصد الوضع المالي للمنظمة .....
6	الوضع المالي للمنظمة .....
7	تقرير عن الاستثمارات في سنة 2017 .....
8	التقييم الأكتواري للالتزامات المتعلقة بالموظفين في سنة 2017 .....
8	المسائل المتعلقة بالميزانية .....
8	التقرير السنوي عن أداء الميزانية وعمليات النقل بين البرامج وبين أبواب الميزانية في الفترة المالية 2016-2017 .....
9	الموارد البشرية .....
9	إدارة الموارد البشرية .....
10	التوازن الجغرافي بالنسبة إلى الاستشاريين .....
11	توصيات وقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى الجمعية العامة (بما في ذلك التغييرات في جداول المرتبات والبدلات) .....
11	موعد تطبيق قرار الأمم المتحدة بشأن السن الإلزامية لإنهاء الخدمة .....
12	الإشراف .....
12	لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة - التقرير السنوي للمدير العام عن سنة 2017 .....
12	اختصاصات لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة .....
13	التقرير السنوي للمفتش العام لسنة 2017 .....
13	تعيين المراجع الخارجي للفترة 2020-2025 .....
14	أساليب العمل المحسنة للجنة المالية .....
14	المسائل الأخرى .....
14	بدل التمثيل لنواب المدير العام والمديرين العامين المساعدين .....
15	آخر المعلومات عن إقفال مجمع السلع والخدمات والمسائل ذات الصلة .....
15	تطبيق حلّ خاص بالتمويل المستدام لعمل منظمة الأغذية والزراعة وأنشطتها المتصلة بإسداء المشورة العلمية بشأن سلامة الأغذية للدستور الغذائي .....

- 16..... موعدا ومكان انعقاد الدورة الحادية والسبعين بعد المائة للجنة المالية
- 16..... أية مسائل أخرى
- الملحق الأول - التقرير السنوي عن أداء الميزانية وعمليات النقل بين البرامج  
وأبواب الميزانية في فترة السنتين 2016-2017.....
- 17.....
- 23..... الملحق الثاني - الاختصاصات المحدثة للجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة
- 32..... الملحق الثالث - الوثائق المعروضة للإحاطة

## مقدمة

- 1- قدمت اللجنة إلى المجلس التقرير التالي عن دورتها السبعين بعد المائة.
- 2- وقد حضر الدورة، بالإضافة إلى رئيس اللجنة السيد Lupiño Lazaro Jr. (الغلبين)، ممثلو الأعضاء التالية أسماؤهم:
- السيد Carlos Alberto Amaral (أنغولا)
  - السيد Ryan Wilson (أستراليا)
  - السيد Manash Mitra (بنغلاديش)
  - السيد Antonio Otávio Sá Ricarte (البرازيل)
  - السيد Ni Hongxing (الصين)
  - السيد خالد محمد الطويل (جمهورية مصر العربية)
  - السيد Mateo Nsogo Nguere Micue (غينيا الاستوائية)
  - السيد Heiner Thofern (ألمانيا)
  - السيد Benito Santiago Jiménez Sauma (المكسيك)
  - السيد Vladimir V. Kuznetsov (الاتحاد الروسي)
  - السيد سيد أحمد الأمين حميد الأمين (السودان)
  - السيد Thomas M. Duffy (الولايات المتحدة الأمريكية)
- 3- وأبلغ الرئيس اللجنة بما يلي:
- جرى تعيين السيد Ryan Wilson (أستراليا) ليحل محل السيدة Cathrine Stephenson لهذه الدورة؛
  - وجرى تعيين السيد Manash Mitra (بنغلاديش) ليحل محل السيد Mafizur Rahman كممثل لبنغلاديش للفترة المتبقية من ولايته؛
  - وجرى تعيين السيد Ni Hongxing (الصين) ليحل محل السيد Xie Jianmin كممثل للصين للفترة المتبقية من ولايته.
- 4- ويمكن تنزيل ملخص عن مؤهلات الممثلين البديلين من الموقع الإلكتروني للأجهزة الرئاسية والدستورية على العنوان التالي:
- <http://www.fao.org/unfao/govbodies/gsbhome/finance-committee/substitute-representatives/en/>

5- وحضر كذلك الدورة السبعين بعد المائة للجنة، مراقبون صامتون من الدول الأعضاء التالية:

- الاتحاد الأوروبي
- إسبانيا
- إستونيا
- إيطاليا
- بلجيكا
- بنما
- بولندا
- الجمهورية الدومينيكية
- الدانمرك
- سان مارينو
- فرنسا
- فنلندا
- قبرص
- الكامبيون
- كندا
- الكويت
- النرويج
- هنغاريا
- هولندا
- اليابان

## رصد الوضع المالي للمنظمة

### الوضع المالي للمنظمة

6- استعرضت اللجنة الوثيقة FC 170/2 بعنوان الوضع المالي للمنظمة حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2017 وتوقعات التدفقات النقدية لعام 2018.

7- وعرضت على اللجنة أيضاً آخر المعلومات عن حالة الاشتراكات الجارية والمتأخرات في المنظمة حتى 15 مايو/أيار 2018.

-8 وإنّ اللجنة:

- (أ) أعربت عن تقديرها للتحسينات التي شهدتها المعلومات المقدّمة شكلاً ومضموناً وطلبت من الأمانة مواصلة ذلك لدى عرض التقارير المقبلة؛
- (ب) وأحاطت علماً بأن أحدث المعلومات المتعلقة بتوقعات التدفقات النقدية تفيد بأنه، استناداً إلى أنماط السداد السابقة للأعضاء ومستويات النقد في البرنامج العادي، من المتوقع أن تكون السيولة في المنظمة كافية لتغطية الاحتياجات التشغيلية حتى نهاية عام 2018؛
- (ج) وحثت جميع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي موعدها مع الإقرار بأن سلامة التدفق النقدي الجاري للمنظمة تتوقف على تسديد الاشتراكات المقررة في موعدها؛
- (د) وأشارت إلى أن انخفاض العجز في الحساب العام من 922.2 مليون دولار أمريكي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2015 إلى 893.1 مليون دولار أمريكي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2017 يعزى بالأساس إلى العائدات الإيجابية على الاستثمارات الطويلة الأجل، في حين أن نقص التمويل بالنسبة إلى خطة التغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة وصندوق مدفوعات نهاية الخدمة ما زال يشكل السبب الرئيسي للعجز الإجمالي في الحساب العام؛
- (هـ) ورحبت باستمرار الزيادة المطردة في معدل الإنفاق الشهري لبرنامج التعاون التقني وشجعت الأمانة على الحفاظ على هذا الاتجاه وضمان التنفيذ الكامل لاعتمادات برنامج التعاون التقني بالصيغة التي أقرها المؤتمر.

### تقرير عن الاستثمارات في سنة 2017

-9 استعرضت اللجنة الوثيقة FC 170/3 بعنوان تقرير عن الاستثمارات في سنة 2017.

-10 وإنّ اللجنة:

- (أ) أشارت إلى أن العائد الإجمالي لحافطة الاستثمارات القصيرة الأجل لعام 2017 يبلغ 1.00 في المائة، وهو ما يعكس نهج المنظمة الخاص بالاستثمارات القليلة المخاطرة واستمرار انخفاض أسعار الفائدة؛
- (ب) وأعربت عن تقديرها للنتيجة الإيجابية التي حققتها حافطة الاستثمارات الطويلة الأجل حيث بلغ العائد الإجمالي 19.56 في المائة، مع الإشارة إلى أن هذه النسبة أدنى من القيمة المرجعية بنسبة 1.08 في المائة؛

- (ج) وأشارت إلى ترتيبات الحوكمة الفعالة القائمة، بما في ذلك المشورة الرفيعة المستوى التي تسديها اللجنة الاستشارية المعنية بالاستثمارات والاستعانة بمديرين خارجيين متخصصين للأصول طبقاً للخطوط التوجيهية التفصيلية الخطية الصادرة عن المنظمة؛
- (د) وتطلّعت إلى الحصول على معلومات عن نتائج الدراسة عن الأصول والخصوم في التقرير عن الاستثمارات في سنة 2018.

### التقييم الاكتواري للالتزامات المتعلقة بالموظفين في سنة 2017

- 11- استعرضت اللجنة الوثيقة FC 170/4 بعنوان التقييم الاكتواري للالتزامات المتعلقة بالموظفين في سنة 2017، والتي تتناول نتائج التقييم السنوي الذي أجراه خبراء إكتواريون خارجيون والوضع المالي الراهن ومسائل المحاسبة وتمويل التزامات المنظمة المتعلقة بالخطط الخاصة بالموظفين حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2017.
- 12- وإنّ اللجنة:

- (أ) أحاطت علماً بأن إجمالي الالتزامات المتعلقة بالموظفين في 31 ديسمبر/كانون الأول 2017 قد بلغ 1 527.4 مليون دولار أمريكي، وهو ما يمثل زيادة قدرها 208.2 مليون دولار أمريكي عن مستوى التقييم في 31 ديسمبر/كانون الأول 2016، وأشارت إلى أن هذه الزيادة تعزى بشكل أساسي إلى التغيرات في الافتراضات الاكتوارية المستخدمة؛
- (ب) وطلبت إلى الأمانة أن تنظر في إمكانية تقليل تواتر أداء عمليات التقييم الاكتواري بالتشاور مع المراجع الخارجي في حال كانت التقلبات في الفرضيات الأساسية طفيفة؛
- (ج) وإذ أقرت بأن نقص التمويل لالتزامات التغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة يعتبر مشكلة تواجه جميع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، طلبت من الأمانة مواصلة مشاركتها في مجموعة عمل الأمم المتحدة لإيجاد حلّ موحد لهذه المسألة.

### المسائل المتعلقة بالميزانية

#### التقرير السنوي عن أداء الميزانية وعمليات النقل بين البرامج

#### وبين أبواب الميزانية في الفترة المالية 2016-2017

- 13- استعرضت اللجنة الوثيقة FC 170/5 بعنوان التقرير السنوي عن أداء الميزانية وعمليات النقل بين البرامج وبين أبواب الميزانية في الفترة المالية 2016-2017.



14- وإنّ اللجنة:

- (أ) أخذت علماً بالحصيلة النهائية لميزانية الفترة 2016-2017 على أساس الحسابات غير المراجعة للمنظمة، والرصيد غير المنفق البالغة قيمته 3.9 ملايين دولار أمريكي؛
- (ب) وذكرت بأن الرصيد غير المنفق سيخصص في الفترة 2018-2019 من أجل توفير المساعدة الفنية وبرمجة الاستثمارات لأغراض تمويل التنمية من خلال تجديد موارد الصندوق الخاص لأنشطة التمويل الإنمائي؛
- (ج) وذكرت بأن أية أرصدة غير منفقة في برنامج التعاون التقني (الباب 7)، والإنفاق الرأسمالي (الباب 13)، والإنفاق الأمني (الباب 14) سترحل إلى فترة السنتين 2018-2019 عملاً بأحكام اللائحة المالية؛
- (د) ووافقت على عمليات النقل النهائية في الميزانية إلى الباب 3 (2.9 ملايين دولار أمريكي) والباب 4 (1.4 ملايين دولار أمريكي)، والباب 5 (2.5 ملايين دولار أمريكي) والباب 6 (1.9 ملايين دولار أمريكي) والباب 8 (1.8 ملايين دولار أمريكي)، كما هو مبين في الجدول 2 في الوثيقة (الملحق الأول)؛
- (هـ) وإذ وافقت اللجنة على عمليات النقل بين أبواب الميزانية للفترة 2016-2017، ذكرت كذلك بالحاجة إلى إيجاد حلول خاصة بالتمويل المستدام لصالح مجالات عمل المنظمة ذات الأولوية العليا، بما فيها إسداء المشورة العلمية في مجال سلامة الأغذية ووضع المعايير، كالدستور الغذائي، وأوصت بالبحث فيها لعمليات النقل المقبلة بين أبواب الميزانية.

## الموارد البشرية

### إدارة الموارد البشرية

15- بحثت اللجنة الوثيقة FC 170/6 بعنوان *إدارة الموارد البشرية*.

16- وإنّ اللجنة:

- (أ) أقرت بإتاحة قدر أكبر من المعلومات والإحصاءات في هذه الوثيقة مقارنة بالدورات السابقة؛
- (ب) وطلبت أن تتضمن التقارير المقبلة مزيداً من المعلومات عن مجالات أخرى تتعلق بإدارة الموارد البشرية في المنظمة، مفصلة وفقاً لمصادر التمويل حسب المقتضى، بما في ذلك سياسة تنقل الموظفين واستخدام ترتيبات تعاقدية مختلفة والتوازن بين موظفي الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة؛

- (ج) وشجعت التقدم على صعيد معدلات الوظائف الشاغرة والتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين، وطلبت إجراء مزيد من التحليل وتفصيل هذه الإحصاءات، بما في ذلك وفقًا لمصادر التمويل حسب المقتضى، والإطار الزمني المقدر لتحقيق غايتي التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين خلال الدورات المقبلة للجنة المالية؛
- (د) وشجعت الأمانة على زيادة كفاءة العمليات والإجراءات الخاصة بالموارد البشرية والمنصة الجديدة لعملية تعيين الموظفين ومركز الخدمات المشتركة في المنظمة وطلبت من الأمانة إيلاء العناية الواجبة للشروط الفعلية لتعيين مساعدي الممثلين الإقليميين للمنظمة؛
- (هـ) وكررت مجددًا طلباتها إلى الأمانة من أجل إتاحة بيانات إحصائية شاملة ردًا على طلبات الأعضاء بما يتماشى مع الممارسات المتبعة في المنظمات الأخرى التي توجد مقارها في روما؛
- (و) وطلبت إلى الأمانة العودة إلى العادة التي كانت متبعة في السابق والتي تقضي بنشر معلومات شهرية على البوابة الخاصة بالأعضاء بشأن التمثيل الجغرافي للموظفين؛
- (ز) وأثنت على الجهود التي تبذلها الأمانة في سبيل تشجيع تعدد اللغات في المقر الرئيسي وفي المكاتب الميدانية وأخذت علمًا بالنسبة إلى الخدمات اللغوية بالتزام الإدارة ملء الوظائف الشاغرة منذ وقت طويل في أقسام الترجمة التحريرية.

### التوازن الجغرافي بالنسبة إلى الاستشاريين

17- استعرضت اللجنة الوثيقة FC 170/7 بعنوان التوازن الجغرافي بالنسبة إلى الاستشاريين.

18- وإن اللجنة:

- (أ) أخذت علمًا بالوثيقة FC 170/7 وأقرت بأهمية التوازن الجغرافي للاستشاريين كما بالنسبة إلى موظفي الفئة الفنية بالنسبة إلى وظائف برنامج العمل والميزانية؛
- (ب) وطلبت من الأمانة إعطاء لجنة المالية بيانات مفصلة أكثر عن التوزيع الجغرافي للاستشاريين في الوظائف الممولة من برنامج العمل والميزانية، بما في ذلك بشأن عدد وظائف الاستشاريين والتمويل والمدة الدنيا للعقود والتوزيع الجغرافي الراهن لهذه الوظائف؛
- (ج) وشددت على أهمية اعتماد نهج مرن مع مراعاة احتياجات شروط العمل المختلفة لعدم الإخلال بالمشايخ والبرامج، خاصة في المكاتب الميدانية؛
- (د) وطلبت من الأمانة عرض تقرير مرحلي على اللجنة في دورتها خلال فصل الخريف من عام 2018 بشأن الجهود الجارية لتحسين التوزيع الجغرافي للاستشاريين.

## توصيات وقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى الجمعية العامة (بما في ذلك التغييرات في جداول المرتبات والبدلات)

19- استعرضت اللجنة الوثيقة FC 170/8 بعنوان توصيات وقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى الجمعية العامة (بما في ذلك التغييرات في جداول المرتبات والبدلات).

20- وأشارت اللجنة إلى التطورات الأخيرة في لجنة الخدمة المدنية الدولية، بما في ذلك التغييرات التي طرأت على مجموعة عناصر الأجر بالنسبة إلى الفئة الفنية والفئات العليا.

## موعد تطبيق قرار الأمم المتحدة بشأن السن الإلزامية لإنهاء الخدمة

21- استعرضت اللجنة الوثيقة JM 2018.1/2 بعنوان موعد تطبيق قرار الأمم المتحدة بشأن السن الإلزامية لإنهاء الخدمة والتي تضمنت الموعد المقترح لتطبيق السن الإلزامية لإنهاء الخدمة وهي 65 سنة بالنسبة إلى الموظفين المعينين قبل 1 يناير/كانون الثاني 2014 على نحو ما نص عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 244/70 و255/72.

22- ومحتت اللجنة في الجوانب المالية والقانونية لهذه المسألة التي عرضتها الأمانة.

23- ورغم تعذر الاتفاق على توصية، عبر أعضاء اللجنة بعد مناقشات مطوّلة عن آراء تدرج ضمن فئات رئيسية ثلاث هي:

(أ) أن تكامل النظام الموحد للأمم المتحدة بالغ الأهمية وأن المنظمة ملزمة قانونيًا بالتالي تطبيق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 244/70 بالكامل وعلى الفور اعتبارًا من 1 يناير/كانون الثاني 2018؛

(ب) وأن الاقتراح المقدم من إدارة المنظمة، استنادًا إلى التحليل الذي أجرته للمنافع والوفورات الناشئة عن إجراء التطبيق، يبرر الموعد المقترح في 1 يناير/كانون الثاني 2021 ويعود البت فيه إلى الأجهزة الرئاسية في المنظمة؛

(ج) وأن الفترة الممتدة من 1 يناير/كانون الثاني 2018 إلى 1 يناير/كانون الثاني 2021 يمكن اعتبارها حلاً وسطاً في حال وجود تطمينات من أن ذلك لن ينطوي على مخاطر مالية وقانونية.

## الإشراف

### لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة - التقرير السنوي للمدير العام عن سنة 2017

24- استعرضت اللجنة الوثيقة FC 170/9 Rev.1 بعنوان لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة - التقرير السنوي المقدم إلى المدير العام عن سنة 2017.

25- وإنّ اللجنة:

- (أ) أخذت علماً بالتقرير السنوي للجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة لعام 2017؛
- (ب) وأثنت على الدور الهام الذي تضطلع به لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة من أجل إعطاء ضمانات ومشورة مستقلة؛
- (ج) وأثنت على مشورة لجنة المراجعة في ما يتعلق بتعزيز إطار الرقابة الداخلية في المقر الرئيسي وفي المكاتب الميدانية على حدٍ سواء، فضلاً عن إدارة المخاطر والحوكمة وممارسات الغش والفساد؛
- (د) وأشارت إلى اتفاق المدير العام مع التوصيات الواردة في التقرير وأكدت مجدداً تشجيعها المدير العام ولجنة المراجعة على عقد اجتماع سنوي لهما على الأقل؛
- (هـ) وتطلعت إلى الحصول على تقرير مرحلي شامل من الإدارة عن تنفيذ توصيات لجنة المراجعة خلال الدورة المقبلة للجنة المالية في فصل الخريف من عام 2018.

### اختصاصات لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة

26- استعرضت اللجنة الوثيقة FC 170/10 بعنوان اختصاصات لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة.

27- وإنّ اللجنة:

- (أ) استعرضت التحديث المراجع لاختصاصات لجنة المراجعة بما في ذلك التعديلات الإضافية التي أدخلت في أعقاب مناقشة هذا البند في جلساتها الرسمية وغير الرسمية وتعليقات الإدارة عليه؛
- (ب) واتفقت مع النص المحدث لاختصاصات لجنة المراجعة في المنظمة (الملحق الثاني)؛
- (ج) ووافقت على عرض الاختصاصات المحدثة على المجلس لإقرارها.

## التقرير السنوي للمفتش العام لسنة 2017

28- استعرضت اللجنة الوثيقة FC 170/11 بعنوان التقرير السنوي للمفتش العام لسنة 2017 التي تضمنت معلومات عن أعمال المراجعة والتحقيق والتفتيش التي اضطلع بها المكتب في سنة 2017 فضلاً عن إدارته الداخلية.

29- وإنّ اللجنة:

- (أ) أثبتت على جودة التقرير وعلى تحليل القضايا المعروضة فيه والذي شمل مجمل المسؤوليات الخاضعة لولاية مكتب المفتش العام، مع الإشارة إلى أنّ العمل المعروض لمكتب المفتش العام مجدٍ للغاية ويشكّل أداة مفيدة لإدارة المنظمة وحوكمتها؛
- (ب) ورحبت وشجعت التعاون الإيجابي والتقارب في وجهات النظر بشأن قضايا الرقابة الداخلية بين مكتب المفتش العام والإدارة والجهود الرامية إلى التشجيع على إجراء تحسينات في عملية الرقابة؛
- (ج) وأعدت التأكيد على أهمية أن تواصل الإدارة العناية بتعزيز الرقابة الداخلية، لا سيما في المجالات العالية المخاطر وفي المكاتب الميدانية؛
- (د) وأبدت قلقها إزاء النتائج التي توصل إليها مكتب المفتش العام بشأن النقص في التقارير عن حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي وشجعت على إجراء مزيد من التحقيقات من قبل مكتب المفتش العام، بما في ذلك ما يتعلق بالغش وحالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي وطلبت من الأمانة اتخاذ إجراءات بشأن هذه النتائج؛
- (هـ) وأشارت بقلق إلى الوظائف الشاغرة لدى مكتب المفتش العام وشجعت جهوده المتواصلة على صعيد التوظيف؛
- (و) وأشادت بالتقدم المحرز للانتهاء من تنفيذ عدد كبير من التوصيات بنجاح وحضت الأمانة على مواصلة جهودها الراهنة.

## تعيين المراجع الخارجي للفترة 2020-2025

30- استعرضت اللجنة الوثيقة FC 170/12 بعنوان تعيين المراجع الخارجي للفترة 2020-2025 التي ترد فيها الترتيبات الخاصة بعملية تقديم المناقصات واختيار المراجع الخارجي الجديد وتعيينه لفترة الست سنوات 2020-2025.

31- وإنّ اللجنة:

- (أ) استعرضت الترتيبات الخاصة باختيار المراجع الخارجي وتعيينه لفترة الست سنوات 2020-2025 وأخذت علماً بها؛

- (ب) وطلبت من الأمانة مباشرة عملية الاختيار من خلال دعوة مراجعين عامين مؤهلين لدى الأعضاء في المنظمة إلى تقديم اقتراحات ورفع تقرير مرحلي عن عملية الاختيار والتعيين إلى دورتها العادية المقبلة؛
- (ج) ووافقت على أن يشارك ما يلي من أعضاء في لجنة المالية: أستراليا وألمانيا والبرازيل وجمهورية مصر العربية والصين وغينيا الاستوائية والولايات المتحدة الأمريكية في مجموعة العمل التي ستولى إعداد قائمة مختصرة بأفضل الاقتراحات، والتي ستتم بناءً عليها دعوة المراجعين العاميين المدرجة أسماؤهم في القائمة المختصرة إلى تقديم عرض شفهي أمام لجنة المالية.

### أساليب العمل المحسنة للجنة المالية

-32 إن اللجنة:

- (أ) شجعت الأمانة على استعراض الخيارات التي من شأنها تحسين عملية إعداد الاستنتاجات لكل بند من بنود جدول الأعمال؛
- (ب) وطلبت إعداد وثيقة عن حالة توصيات اللجنة التي لم تنفذ بعد للنظر فيها في مستهل كل دورة عادية؛
- (ج) وأوصت بأن يبرز الجدول الزمني المؤقت، قدر الإمكان، الجلسات المسائية المقررة للجنة؛
- (د) وأيدت الممارسة المتبعة المتمثلة في عقد اجتماعات غير رسمية للجنة قبل انعقاد دوراتها الرئيسية؛
- (هـ) وشدّدت على أهمية تلقي الوثائق من الأمانة بجميع لغات المنظمة ضمن المهل الزمنية المحددة لكي يتسنى للجنة الوقت الكافي لاستعراض الوثائق قبل انعقاد الدورة؛
- (و) وأوصت بأن تتسم عملية تقديم البنود المدرجة على جدول الأعمال بالإيجاز من أجل إتاحة أقصى قدر ممكن من الوقت لمناقشات الأعضاء؛
- (ز) وأكدت مجددًا على الصلاحية المتاحة للأعضاء من أجل عقد اجتماعات مغلقة.

### المسائل الأخرى

#### بدل التمثيل لنواب المدير العام والمديرين العاميين المساعدين

- 33 استعرضت اللجنة الوثيقة FC 170/14 بعنوان *بدل التمثيل لنواب المدير العام والمديرين العاميين المساعدين* التي تتناول آلية تحديد مستوى بدلات التمثيل لنواب المدير العام والمديرين العاميين المساعدين.

34- وإنّ اللجنة:

- (أ) أوصت بالتوقف عن العمل بالآلية الحالية للتسوية التلقائية لمستوى بدل التمثيل؛  
 (ب) وطلبت إلى الأمانة أن تقدم إلى دورة اللجنة التي ستعقد في مارس/آذار 2019، اقتراحاً بمستويات بدل التمثيل وشروطه في المستقبل.

### آخر المعلومات عن إقفال مجمع السلع والخدمات والمسائل ذات الصلة

35- استعرضت اللجنة الوثيقة FC 170/15 بعنوان آخر المعلومات عن إقفال مجمع السلع والخدمات والمسائل ذات الصلة التي تتضمن تحديثات ومعلومات تتعلق بإقفال مجمع السلع والخدمات، بالإضافة إلى اقتراحات بشأن استخدام الأموال الاحتياطية لمجمع السلع والخدمات في المستقبل وآليات تمويل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين.

36- وإنّ اللجنة:

- (أ) أشارت إلى المعلومات المتاحة عن الأنشطة المتصلة بعملية إقفال مجمع السلع والخدمات؛  
 (ب) وشجعت الأمانة على استكشاف الخيارات المتاحة لنموذج الأعمال وإطلاع اللجنة عليها في دورة مقبلة من دوراتها؛  
 (ج) وأخذت علماً باقتراحات استخدام الاحتياطات السابقة لمجمع السلع والخدمات ودعم صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين.

### تطبيق حلّ خاص بالتمويل المستدام لعمل منظمة الأغذية والزراعة وأنشطتها المتصلة بإسداء المشورة العلمية بشأن سلامة الأغذية للدستور الغذائي

37- استعرضت اللجنة الوثيقة FC 170/16 بعنوان تطبيق حلّ خاص بالتمويل المستدام لعمل منظمة الأغذية والزراعة وأنشطتها المتصلة بإسداء المشورة العلمية بشأن سلامة الأغذية للدستور الغذائي.

38- وإنّ اللجنة:

- (أ) دعمت اقتراحات الإدارة المتعلقة بحلّ خاص بالتمويل المستدام لعمل المنظمة وأنشطتها المتصلة بإسداء المشورة العلمية بشأن سلامة الأغذية للدستور الغذائي؛  
 (ب) وأيدت اقتراح إنشاء حساب أمانة جديد متعدد الجهات المانحة من أجل دعم عمل اللجنة المعنية بالمشورة العلمية، بما في ذلك ترتيبات الحوكمة والإبلاغ المعروضة في الوثيقة؛

- (ج) وشجعت مساهمات البلدان الأعضاء والجهات الفاعلة من غير الدول التي سيتم تجميعها ضمن حساب الأمانة المتعدد الجهات المانحة وأشارت إلى ضرورة وجود استراتيجية لنشر الموارد من أجل دعم توسيع قاعدة الموارد، بما في ذلك مشاركة القطاع الخاص على النحو الملائم في حساب الأمانة المتعدد الجهات المانحة؛
- (د) وشددت على أهمية صون استقلالية وحياد برنامج المشورة العلمية من مخاطر حدوث تأثير غير لازم، فعلية أو متصورة، قد تكون مرتبطة بتلقي أموال من القطاع الخاص؛
- (هـ) وشجعت الأمانة على مواصلة العمل مع منظمة الصحة العالمية بشأن تحديد وتطبيق حلول خاصة بالتمويل المستدام للعمل والأنشطة المتصلة بإسداء المشورة العلمية بشأن سلامة الأغذية للدستور الغذائي.

### موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية والسبعين بعد المائة للجنة المالية

- 39- أُبلغت اللجنة بأنه من المقرر أن تُعقد الدورة الحادية والسبعون بعد المائة في روما خلال الفترة الممتدة من 29 إلى 31 مايو/أيار 2018.

### أية مسائل أخرى

- 40- طلبت اللجنة البحث في إطار النتائج للفترة 2018-2019 في ما يخص الأهداف الوظيفية، خلال دورتها المقبلة التي ستعقد في حريف عام 2018.



الملحق الأول - التقرير السنوي عن أداء الميزانية وعمليات النقل بين البرامج  
وأبواب الميزانية في فترة السنتين 2016-2017

موجز

- ◀ استعرضت لجنة المالية في نوفمبر/تشرين الثاني 2017، عمليات النقل بين البرامج وأبواب الميزانية خلال الفترة المالية 2016-2017<sup>1</sup> وأخذت علماً بالرصيد غير المنفق المتوقع الذي بلغ 5 ملايين دولار أمريكي مقابل الاعتمادات الصافية التي وافق عليها المؤتمر والتي بلغت قيمتها 1 005.6 مليون دولار أمريكي. وأخذت علماً بعمليات النقل الموافق عليها سابقاً إلى كل من الأبواب 2 و3 و4 و5 و6 و8 و9، وبأن النقل إلى الباب 2 لم يعد ضرورياً. وأعربت عن تطلعها إلى تلقي التقرير النهائي خلال دورتها التي ستعقد في مايو/أيار 2018.
- ◀ ويعرض هذا التقرير آخر حصيلة لميزانية الفترة المالية 2016-2017، على أساس حسابات المنظمة غير المراجعة. أما الإنفاق النهائي للفترة 2016-2017 فيشكل 99 في المائة من اعتمادات فترة السنتين، ما يجعل الرصيد غير المنفق بقيمة 3.9 ملايين دولار أمريكي.
- ◀ وتماشى عمليات النقل إلى الأبواب 3 و4 و5 و6 و8 مع العمليات التي جرت الموافقة عليها في السابق، كما أن عملية النقل إلى الباب 9 لم تعد ضرورية.
- ◀ وبناء على موافقة المؤتمر لدى دورته الأربعين في يوليو/تموز 2017 وعلى تأكيد المجلس في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة في ديسمبر/كانون الأول 2017، سيتم تخصيص الرصيد غير المنفق البالغة قيمته 3.9 ملايين دولار أمريكي في الفترة 2018-2019 من خلال تحديد موارد الصندوق الخاص لأنشطة التمويل الإنمائي.

<sup>1</sup> الوثيقة FC 169/7

## مقدمة

- 1- أيد قرار المؤتمر رقم 2015/6 اعتمادات الميزانية للفترة المالية 2016-2017 التي بلغت 1 005.6 مليون دولار أمريكي، وأجاز أيضاً للمدير العام، مع مراعاة المادة 4-2 من اللائحة المالية، استخدام أيّ رصيد لم يتم إنفاقه من اعتمادات الفترة المالية 2014-2015، من أجل تمويل أية نفقات إضافية لمرة واحدة ترتبط بتعزيز التغييرات التحويلية<sup>2</sup>. وأقرّ المجلس، في ديسمبر/كانون الأول 2015، التعديلات على برنامج العمل والميزانية للفترة 2016-2017<sup>3</sup>.
- 2- وتجزئ المادة 4-1 من اللائحة المالية للمدير العام أن يتحمل الالتزامات في حدود المبالغ المعتمدة في الميزانية التي صوّت عليها المؤتمر. وبموجب المادة 4-6 من اللائحة المالية، يتولى المدير العام إدارة الاعتمادات بما يضمن توفير الأموال الكافية لتغطية النفقات خلال الفترة المالية. وتدعو المادة 4-5(أ) من اللائحة المالية إلى إبلاغ لجنة المالية بعمليات نقل معينة فيما بين الأقسام، فيما تستوجب المادة 4-5(ب) من اللائحة المالية أن توافق اللجنة على عمليات النقل فيما بين الأبواب.
- 3- وأحاطت لجنة المالية علماً، في دورتها المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2017، بعمليات النقل الموافق عليها مسبقاً إلى الأبواب 2 و3 و4 و5 و6 و8 و9 التي أسفر عنها تنفيذ برنامج العمل، وبأن النقل إلى الباب 2 لم يعد لازماً. وأخذت علماً بالرصيد غير المنفق المتوقع والبالغ 5 ملايين دولار أمريكي مقابل اعتمادات فترة السنتين 2016-2017.
- 4- وأجاز المؤتمر للمدير العام، مع مراعاة المادة 4-2 من القواعد واللائحة المالية، استخدام أي رصيد غير منفق من اعتمادات الفترة 2016-2017 لاستخدامه مرة واحدة من أجل دعم برامج المنظمة، بما في ذلك الصندوق الخاص لأنشطة التمويل الإنمائي، بالاتفاق مع الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية والمجلس في اجتماعيهما المعقودين في نوفمبر/تشرين الثاني وفي ديسمبر/كانون الأول 2017<sup>4</sup>.
- 5- ووافق المجلس في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة على التوصية الصادرة عن الاجتماع المشترك بتخصيص الرصيد غير المنفق لاعتمادات الفترة 2016-2017 من خلال تجديد موارد الصندوق الخاص لأنشطة التمويل الإنمائي، لأجل تعزيز التمويل من أجل توفير المساعدة الفنية وبرمجة الاستثمارات لأغراض تمويل التنمية. وبالإضافة إلى ذلك، وافق على تخصيص خمسين في المائة من الرصيد غير المنفق فوق حد خمسة ملايين دولار أمريكي، وصولاً إلى مبلغ 1 مليون دولار أمريكي كحد أقصى، لمصلحة حساب أمانة غير محدد الغرض، بهدف دعم تمويل مستدام لعمل المنظمة المتعلق بالمشورة العلمية في مجال السلامة الغذائية والدستور الغذائي<sup>5</sup>.
- 6- ويعرض هذا التقرير الحصيلة النهائية للميزانية مقابل صافي الاعتمادات في الفترة 2016-2017، وذلك لمناقشتها والموافقة عليها.

<sup>2</sup> الفقرة 2 من قرار المؤتمر رقم 2015/6

<sup>3</sup> الوثيقة CL 153/3، والفقرتان 7 و8 من الوثيقة CL 153/REP

<sup>4</sup> الفقرة 76 من الوثيقة C 2017/REP

<sup>5</sup> الفقرة 10(أ) من الوثيقة CL 158/REP

## توقعات الحصيلة الإجمالية لفترة السنتين

7- يعرض الجدول 1 بإيجاز أداء الميزانية الإجمالية مقابل اعتمادات الفترة المالية 2016-2017. ويستند هذا الأداء إلى الإنفاق الفعلي في الحسابات غير المراجعة للمنظمة، مع تعديله وفقاً لسعر صرف الدولار الأمريكي واليورو المعمول به وقدره 1.22 بحسب ما حدده برنامج العمل والميزانية للفترة 2016-2017. وتُنقل أيّ أرصدة غير منفقة في برنامج التعاون التقني (الباب 7) وبرنامج الإنفاق الرأسمالي (الباب 13) وبرنامج الإنفاق الأمني (الباب 14) إلى الفترة المالية اللاحقة، بما يتماشى مع القواعد واللائحة المالية، وتُعرض بالتالي على أنها أنفقت بالكامل.

### الجدول 1: عرض عام لأداء البرنامج العادي في الفترة المالية 2016-2017 (بالآلاف الدولارات)

بالآلاف الدولارات الأمريكية	
1,005,635	صافي الاعتمادات للفترة 2016-2017 (الوثيقة CR 6/2015)
1,001,767	صافي الإنفاق بالمعدل المعمول به في الميزانية للفترة 2016-2017
3,868	الرصيد مقابل صافي الاعتمادات للفترة 2016-2017 الواجب نقله إلى فترة السنتين 2018-2019 إلى الصندوق الخاص لأنشطة التمويل الإنمائي.
5,567	المبلغ المرخل من رصيد الاعتمادات الصافية غير المنفقة للفترة 2014-2015 (الوثيقة CR 6/2015)
5,567	صافي الإنفاق للفترة 2016-2017 بالمعدل المعمول به في الميزانية والممول من المبلغ المرخل من الفترة 2014-2015
0	الرصيد مقابل المبلغ المرخل من الفترة 2014-2015

8- وكما يبيّن الجدول 1، فقد أنفقت المنظمة ما مجموعه 1 001 767 000 دولار أمريكي مقابل صافي الاعتمادات للفترة 2016-2017. بالإضافة إلى ذلك، وبحسب التوقعات في نوفمبر/تشرين الثاني 2017 والمعلومات الواردة في تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2016-2017<sup>6</sup>، أنفقت المنظمة كامل المبلغ المرخل لرصيد صافي الاعتمادات غير المنفقة للفترة 2014-2015 والذي قد أتيح في الفترة 2016-2017 لأجل أي إنفاق إضافي مرة واحدة يرتبط بتعزيز التغيير التحولي، بناء على موافقة المؤتمر في قراره رقم 2015/6.

9- وبلغ الرصيد غير المنفق 3.9 ملايين دولار أمريكي مقابل مبلغ 1 005 6 مليون دولار أمريكي من صافي الاعتمادات للفترة المالية 2016-2017 (أنفق بنسبة 99.6 في المائة). وعملاً بموافقة المؤتمر لدى دورته الأربعين في يوليو/تموز 2017، وتأكيد المجلس في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2017، فإن الرصيد غير المنفق البالغة قيمته 3.9 ملايين دولار أمريكي سيخصص في الفترة 2018-2019 من خلال تحديد موارد الصندوق الخاص لأنشطة التمويل الإنمائي، تعزيزاً للتمويل من أجل توفير المساعدة التقنية وبرمجة الاستثمارات لأغراض تمويل التنمية.

<sup>6</sup> الفقرة 15 من الوثيقة FC169/7، والوثيقة C 2019/8

10- وبحسب ما تبليغت به لجنة المالية<sup>7</sup> جرى توقع فارق إيجابي في تكاليف الموظفين، وهو الفارق بين تكاليف الموظفين المقررة في الميزانية وتكاليفهم الفعلية خلال الفترة 2016-2017. أما العوامل الرئيسية التي ساهمت في الفارق النهائي الإيجابي الذي بلغ 41.1 مليون دولار أمريكي فتمثلت في ارتفاع قوة الدولار الأمريكي لدى المكاتب الميدانية، وتمديد تجميد سلسلة رواتب وظائف الفئة الفنية، وسلسلة رواتب فئة الخدمات العامة لدى المقر الرئيسي، وبالنسبة إلى بعض مقار العمل، كان السبب هو التغيير في الخطة الأساسية للتأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة، والتراجع المقدر في التكاليف الحالية لخدمة التغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة. فكانت الوفورات الناجمة عن ذلك كفيلة بتغطية مبلغ 2.7 مليون دولار أمريكي من الوفورات التي كان قد طلبها المؤتمر، وساهمت في تعزيز تنفيذ البرنامج.

### عمليات النقل بين أبواب الميزانية

11- ترد عمليات النقل النهائية بين أبواب الميزانية مقابل الاعتمادات الخاصة بالفترة المالية 2016-2017 في الجدول 2 أدناه. وقد تمت جميع عمليات النقل ضمن الحدود التي سمحت بها لجنة المالية في نوفمبر/تشرين الثاني 2017؛ أما النقل إلى الباب 9، الذي تم توقعه في نوفمبر/تشرين الثاني 2017 فلم يعد ضرورياً.

12- بحسب التوقعات التي وردت إلى لجنة المالية في نوفمبر/تشرين الثاني 2017<sup>8</sup>، تحققت وفورات إضافية في الفترة 2016-2017 في البابين 10 (الحوكمة) و11 (الإدارة) بفضل إعادة هيكلة مركز الخدمات المشتركة (2.2 مليون دولار أمريكي)، والاستعانة بمصادر خارجية لطباعة وتوزيع العمل وتبسيط الخدمات اللغوية التي تضطلع بها شعبة المؤتمر والمجلس وقسم شؤون المراسم كما هو موضح أعلاه. وكان الرصيد الإضافي غير المنفق في هذين البابين ناجم بصورة رئيسية عن تكاليف الموظفين الفعلية التي كانت أقل من المبلغ المقرر في الميزانية.

13- وتحققت وفورات في الكفاءة بلغت 6.8 مليون دولار أمريكي على مستوى الأهداف الوظيفية، فنُقلت إلى البرامج الاستراتيجية الخمسة والهدف 6 (الجودة الفنية والمعارف والخدمات) ما أتاح تسريع تنفيذ البرامج وتوفير الدعم الإضافي في تنمية المشاريع المناخية.

<sup>7</sup> الفقرات 12 إلى 14 من الوثيقة CL 169/REP

<sup>8</sup> الفقرة 8 من الوثيقة FC 169/7

14- الجدول 2: أداء الميزانية المتوقعة للفترة المالية 2016-2017 حسب الأبواب (بآلاف الدولارات الأمريكية)

الباب	الهدف الاستراتيجي/الوظيفي	برنامج العمل والميزانية المعدل للفترة المالية 2017-2016 (الوثيقة CL 153/3)	صافي النفقات المتوقع اعتباراً من نوفمبر/تشرين الثاني 2017 (الوثيقة FC 169/7)	صافي النفقات النهائية الممولة من صافي اعتمادات الفترة 2016- 2017 (محتسبا بناء على معدل الميزانية)*	الرصيد مقابل الاعتمادات	عمليات بين أبواب الميزانية
(أ)	(ب)	(ج)	(د)	(هـ)	(و=ج - هـ)	(ز)
1	المساهمة في القضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية	84,391	82,097	83,759	632	0
2	زيادة وتحسين توفير السلع والخدمات من الزراعة والغابات ومصايد الأسماك بطريقة مستدامة	200,735	198,127	199,623	1,112	0
3	الحد من الفقر في الريف	65,707	67,383	68,523	(2,816)	2,850
4	تمكين نظم زراعية وغذائية أكثر شمولاً وكفاءة	105,266	105,942	106,638	(1,372)	1,400
5	زيادة قدرة سُبل العيش على الصمود أمام التحديات والأزمات	50,841	51,946	53,316	(2,475)	2,500
6	الجودة الفنية والمعارف والخدمات	59,215	64,505	61,048	(1,833)	1,850
7	برنامج التعاون التقني	138,131	138,131	138,131	0	0
8	التواصل	77,740	80,955	79,510	(1,770)	1,800
9	تكنولوجيا المعلومات	35,437	35,580	35,120	317	0
10	حوكمة المنظمة والإشراف والتوجيه	76,983	69,634	68,858	8,126	(7,900)
11	الإدارة الكفؤة والفعالة	71,275	67,022	67,928	3,347	(2,500)
12	المصروفات الطارئة	600	0	0	600	0
13	الإنفاق الرأسمالي	16,892	16,892	16,892	0	0
14	الإنفاق الأمني	22,420	22,420	22,420	0	0
المجموع		1,005,635	1,000,635	1,001,767	3,868	0

\* يستثنى من مجموع صافي الإنفاق في العمود (هـ) مبلغ 5.6 ملايين دولار أمريكي ممول بواسطة المبلغ المرحل من الفترة 2013-2014، علاوة على صافي الاعتمادات للفترة 2016-2017

- 15- مقارنة بالتوقعات في نوفمبر/تشرين الثاني 2017، كان الإنفاق في الباب 6 (الجودة الفنية والمعارف والخدمات) أدنى مما كان متوقعاً، والسبب الرئيسي هو تدني الإنفاق على تنمية المشاريع المرفوعة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛ وهذا الإنفاق الأدنى من المتوقع قد ساهم في إجمالي الرصيد غير المنفق.
- 16- وكما كان متوقعاً<sup>9</sup>، فقد طرأت اختلافات على بعض الأبواب، تُعزى إلى اختلاف النسب المئوية للنفقات النهائية باليورو عن تلك المتوقعة ولا سيما في البابين 10 (حوكمة المنظمة) و11 (الإدارة).
- 17- أنتج الباب 13 (الإنفاق الرأسمالي) فائضاً قدره 12.0 مليون دولار أمريكي سيُرخل إلى فترة السنتين المقبلة لاستخدامه لاحقاً في إطار مرفق الإنفاق الرأسمالي. ويدلّ مستوى الإنفاق خلال الفترة 2016-2017 على عدم إنشاء أيّ مشاريع رئيسية دورية لتكنولوجيا المعلومات على المدى الطويل، خلال فترة السنتين.
- 18- وأنتج الباب 14 (الإنفاق الأمني) فائضاً بقيمة 2.7 ملايين دولار أمريكي ستُرخل إلى فترات مالية لاحقة في إطار مرفق الإنفاق الأمني. وأبرز مستوى الإنفاق في الفترة 2015-2016 الترشيد الجاري للخدمات المؤسسية، الأمر الذي أدى إلى تعزيز الخدمات الأمنية في المقر الرئيسي مع استحداث وحدة الأمن الميداني التابعة لنائب المدير العام (العمليات)، فضلاً عن الجهود المبذولة لضمان التمويل الملائم لجميع النفقات المتعلقة بالأمن المتاحة من المساهمات المقررة والمساهمات الطوعية.
- 19- وتماشياً مع المادة 4-5 البند (ب) من اللائحة المالية، يطلب إلى اللجنة أن توافق على عمليات النقل الضرورية للميزانية من البابين 10 و11 إلى الباب 3 (2.9 ملايين دولار أمريكي) و4 (1.4 مليون دولار أمريكي)، و5 (2.5 ملايين دولار أمريكي) و6 (1.9 مليون دولار أمريكي) و8 (1.8 مليون دولار أمريكي)، بحسب ما يرد في العمود زاي للجدول 2. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ أيّ أرصدة غير منفقة في برنامج التعاون التقني (الباب 7) وبرنامج الإنفاق الرأسمالي (الباب 13) وبرنامج الإنفاق الأمني (الباب 14) ستُحوّل لاستخدامها في فترة السنتين المقبلة بما يتماشى مع اللائحة المالية، وتُعرض بالتالي على أنها أنفقت بالكامل.

<sup>9</sup> الفقرة 11 من الوثيقة رقم FC 169/7

## الملحق الثاني - الاختصاصات المحدثة للجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة

التغييرات المقترحة على الاختصاصات ترد التغييرات المقترحة بالخط العريض المائل	الاختصاصات الحالية
1- الغرض	1- الغرض
1-1 تعمل لجنة المراجعة كفريق استشاري مكون من خبراء لمساعدة المدير العام ولجنة المالية في ترتيبات الرقابة الداخلية، وعمليات إدارة المخاطر، ورفع التقارير المالية الخاصة بالتفتيش والتحقيق والشؤون الأخلاقية. وتقدم لجنة المراجعة مشورتها بشأن هذه المسائل مع مراعاة اللوائح والقواعد المالية فضلاً عن السياسات والإجراءات المطبقة على المنظمة وبيئتها التشغيلية.	1-1 تعمل لجنة المراجعة كفريق استشاري مكون من خبراء لمساعدة المدير العام في ترتيبات الرقابة الداخلية، وعمليات إدارة المخاطر، ورفع التقارير المالية والمراجعة الداخلية، ومهام المنظمة الخاصة بالتفتيش والتحقيق. وتقدم لجنة المراجعة مشورتها بشأن هذه المسائل مع مراعاة اللوائح والقواعد المالية فضلاً عن السياسات والإجراءات المطبقة على المنظمة وبيئتها التشغيلية.
2-1 تقدم لجنة المراجعة مشورة ومعلومات إلى الأجهزة الرئاسية في تلك المجالات من خلال إتاحة تقاريرها السنوية، بما في ذلك تقديم وحسب الاقتضاء، تحديثات منتظمة إلى لجنة المالية خلال الفترة الفاصلة - ويقوم الرئيس أو أي عضو آخر يتم تعيينه بتقديم هذا التقرير مباشرة إلى لجنة المالية.	2-1 تقدم لجنة المراجعة معلومات إلى الأجهزة الرئاسية في تلك المجالات من خلال إتاحة تقاريرها السنوية، ويقوم الرئيس أو أي عضو آخر يتم تعيينه بتقديم هذا التقرير مباشرة إلى لجنة المالية.
3-1 وفي ما يتعلق بالمراجعة الداخلية والتفتيش والتحقيق والشؤون الأخلاقية، تعمل اللجنة بصفة استشارية لدى مكتب المفتش العام ومكتب أمين المظالم/ الشؤون الأخلاقية على التوالي. وبموجب ذلك، تساعد المفتش العام وأمين المظالم/ مسؤول الشؤون الأخلاقية في كل ما يتعلق بالجودة المتواصلة لأداء هذه الوظائف.	3-1 وفي ما يتعلق بالمراجعة الداخلية والتفتيش والتحقيق، تعمل اللجنة بصفة استشارية لدى مكتب المفتش العام. وبموجب ذلك، تساعد المفتش العام في كل ما يتعلق بالجودة المتواصلة لأداء المكتب.
2- المسؤوليات	2- المسؤوليات
1-2 تقوم اللجنة بالاستعراض وتقديم المشورة إلى المدير العام ولجنة المالية بشأن:	1-2 تقوم اللجنة بالاستعراض وتقديم المشورة إلى المدير العام بشأن:

<p>(أ) السياسات التي تؤثر تأثيراً كبيراً على قضايا المحاسبة والتقارير المالية والرقابة المالية للمنظمة بما يشمل الاعتبارات التالية:</p> <p>(1) الكشوف المالية للمنظمة ونتائج عمليات المراجعة الخارجية للكشوف المالية بحسب ما هي موثقة في رأي المراجع وفي رسائل المراجع الخارجي إلى الإدارة؛</p> <p>(2) الترتيبات الخاصة بالمراجع الخارجي للمنظمة وتطبيقها؛</p> <p>(3) سياسات المنظمة في مجال المحاسبة والإدارة المالية وحالة مشاريع التحسين التي تتعلق بالأنظمة المالية ورفع التقارير المالية.</p> <p>(ب) الرقابة الداخلية للمنظمة واستراتيجية إدارة المخاطر وإطار العمل والعمليات في ضوء المخاطر الهامة التي تواجهها المنظمة، بما يشمل مراعاة النقاط التالية:</p> <p>(1) مشاريع تحسين المنظمة التي تتعلق بالرقابة الداخلية وإدارة المخاطر؛</p> <p>(2) نتائج تغطية المراجعة الداخلية والخارجية للمنظمة وحالة التوصيات المنبثقة عن عمليات المراجعة الداخلية والخارجية.</p> <p>(ج) سياسات المنظمة لمكافحة ممارسات الغش والفساد والتآمر لموظفيها والأطراف الخارجية بما في ذلك الاستخدام غير المناسب لموارد المنظمة والتدابير التي تتيح للموظفين والأطراف الخارجية بأن يعبروا عن مخاوفهم، في إطار سري، من أي ممارسات خاطئة في الإدارة وفي إجراء العمليات.</p> <p>(د) فعالية وكفاءة مهام المراجعة الداخلية والتفتيش والتحقق لمكتب المفتش العام والالتزام بميثاق مكتب المفتش العام، والخطوط التوجيهية المتعلقة بالتحقيقات الإدارية الداخلية والمعايير الدولية للمراجعة والتحقق الداخليين بما في ذلك الاعتبارات التالية:</p> <p>(1) الدور المستقل للمفتش العام ومكتبه؛</p> <p>(2) كفاية الموارد المتاحة لمكتب المفتش العام كي يلبي احتياجات المنظمة؛</p>	<p>(أ) السياسات التي تؤثر تأثيراً كبيراً على قضايا المحاسبة والتقارير المالية والرقابة المالية للمنظمة بما يشمل الاعتبارات التالية:</p> <p>(1) الكشوف المالية للمنظمة ونتائج عمليات المراجعة الخارجية للكشوف المالية بحسب ما هي موثقة في رأي المراجع وفي رسائل المراجع الخارجي إلى الإدارة؛</p> <p>(2) الترتيبات الخاصة بالمراجع الخارجي للمنظمة وتطبيقها؛</p> <p>(3) سياسات المنظمة في مجال المحاسبة والإدارة المالية وحالة مشاريع التحسين التي تتعلق بالأنظمة المالية ورفع التقارير المالية.</p> <p>(ب) الرقابة الداخلية للمنظمة واستراتيجية إدارة المخاطر وإطار العمل والعمليات في ضوء المخاطر الهامة التي تواجهها المنظمة، بما يشمل مراعاة النقاط التالية:</p> <p>(1) مشاريع تحسين المنظمة التي تتعلق بالرقابة الداخلية وإدارة المخاطر؛</p> <p>(2) نتائج تغطية المراجعة الداخلية والخارجية للمنظمة وحالة التوصيات المنبثقة عن عمليات المراجعة الداخلية والخارجية.</p> <p>(ج) سياسات المنظمة لمكافحة ممارسات الغش والفساد والتآمر لدى موظفيها والأطراف الخارجية بما في ذلك الاستخدام غير المناسب لموارد المنظمة والتدابير التي تتيح للموظفين والأطراف الخارجية بأن يعبروا عن مخاوفهم، في إطار سري، من أي ممارسات خاطئة في الإدارة وفي إجراء العمليات.</p> <p>(د) فعالية وكفاءة مهام المراجعة الداخلية والتفتيش والتحقق لمكتب المفتش العام والالتزام بميثاق مكتب المفتش العام، والخطوط التوجيهية المتعلقة</p>
---	---



<p>(3) آليات مكتب المفتش العام لضمان الجودة ونتائج استعراضات ضمان الجودة الداخلية والخارجية؛</p> <p>(4) ملاءمة التغطية المرتقبة والحالية للمراجعة الداخلية مع المراجعة الواجبة لتغطية المراجعة الخارجية، من أجل ضمان تأكيد مكتب المفتش العام على المجالات عالية المخاطر بالتنسيق مع المراجع الخارجي؛</p> <p>(5) تقارير المراجعة الصادرة عن مكتب المفتش العام وحالة تنفيذ التوصيات من قبل المنظمة؛</p> <p>(6) نتائج التحقيق التي تتعلق بالحالات المفترضة أو الفعلية لسوء الإدارة والمخالفات والغش وحالة الإجراءات التي تتخذها المنظمة بشأن هذه النتائج؛</p> <p>(7) التقارير الربع سنوية والسنوية لمكتب المفتش العام؛</p> <p>(8) التغييرات في ميثاق مكتب المفتش العام والأدلة التشغيلية اللازمة للحفاظ على التوافق مع الممارسات التنظيمية والمهنية؛</p> <p>(9) مقترحات المنظمة في ما يتعلق بتوظيف مفتش عام أو إنهاء فترة ولايته أو عدم تجديد تعيينه.</p> <p>(هـ) جميع المسائل ذات الصلة بصياغة برنامج المبادئ الأخلاقية في المنظمة وإعداده وتنفيذه، بما في ذلك:</p> <p>(1) أنشطة المبادئ الأخلاقية التي يقوم بها أمين المظالم/ مسؤول الشؤون الأخلاقية على أساس التقارير السنوية التي يحيلها أمين المظالم/ مسؤول الشؤون الأخلاقية إلى اللجنة؛</p> <p>(2) المكونات الفردية الرئيسية لبرنامج المبادئ الأخلاقية، بما في ذلك أي سياسات ولوائح وقواعد ذات صلة، والتدريب؛</p>	<p>بالتحقيقات الإدارية الداخلية والمعايير الدولية للمراجعة والتحقق الداخليين بما في ذلك الاعتبارات التالية:</p> <p>(1) الدور المستقل للمفتش العام ومكتبه؛</p> <p>(2) كفاية الموارد المتاحة لمكتب المفتش العام كي يلبي احتياجات المنظمة؛</p> <p>(3) آليات مكتب المفتش العام لضمان الجودة ونتائج استعراضات ضمان الجودة الداخلية والخارجية؛</p> <p>(4) ملاءمة التغطية المرتقبة والحالية للمراجعة الداخلية مع المراجعة الواجبة لتغطية المراجعة الخارجية، من أجل ضمان تأكيد مكتب المفتش العام على المجالات عالية المخاطر؛</p> <p>(5) تقارير المراجعة الصادرة عن مكتب المفتش العام وحالة تنفيذ التوصيات من قبل المنظمة؛</p> <p>(6) نتائج التحقيق التي تتعلق بالحالات المفترضة أو الفعلية لسوء الإدارة والمخالفات والغش وحالة الإجراءات التي تتخذها المنظمة بشأن هذه النتائج؛</p> <p>(7) التقارير الربع سنوية والسنوية لمكتب المفتش العام.</p>
--	---

<p>(3) برنامج أو برامج الإقرار المالي للمنظمة الهادفة إلى منع أو معالجة تضارب المصالح؛</p> <p>(4) مدى كفاية الموارد للنهوض بشكل فعال بالمسؤوليات الأخلاقية.</p>	
<p>2-2 تحرص اللجنة على توفير التنسيق الملائم لأنشطة الرقابة بين وظائف المراجعة الداخلية والخارجية. ولا تتدخل اللجنة في هذه الأثناء في ولاية أي من الوظائف المختلفة واستقلاليتها على التوالي.</p>	
	<p>2-2 تضع اللجنة خطة سنوية لضمان المعالجة الفعالة لمسؤوليات اللجنة وأهدافها المعلنة لتلك الفترة.</p>
<p>4-2 تقدم تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى لجنة المالية والمدير العام الذي قد يرغب في إبداء تعليقات على التقرير.</p>	<p>3-2 تقدم تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى المدير العام الذي يقوم بدوره بتزويد لجنة المالية في المنظمة بنسخة منه، بالإضافة إلى أي تعليقات إضافية يرغب المدير العام في إبدائها بشأنه.</p>
<p>3-3 الصلاحيات</p> <p>1-3 تتمتع لجنة المراجعة بالصلاحيات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الحصول على كل المعلومات الضرورية والتشاور مباشرة مع المفتش العام وأمين المظالم/مسؤول الشؤون الأخلاقية وموظفيه؛</li> <li>• الاطلاع على كل التقارير ووثائق العمل الصادرة عن مكتب المفتش العام؛</li> <li>• التماس أية معلومات تحتاجها من أي موظف، ومطالبة جميع الموظفين بالتعاون بشأن أي طلب تتقدم به اللجنة؛</li> <li>• الحصول على المشورة الفنية المستقلة وضمان حضور أشخاص خارجيين من أصحاب التجارب والخبرات ذات الصلة إذا كان ذلك ضرورياً.</li> </ul>	<p>3-3 الصلاحيات</p> <p>1-3 تتمتع لجنة المراجعة بالصلاحيات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الحصول على كل المعلومات الضرورية والتشاور مباشرة مع المفتش العام وموظفيه؛</li> <li>• الاطلاع على كل التقارير ووثائق العمل الصادرة عن مكتب المفتش العام؛</li> <li>• التماس أية معلومات تحتاجها من أي موظف، ومطالبة جميع الموظفين بالتعاون بشأن أي طلب تتقدم به اللجنة؛</li> </ul>

<ul style="list-style-type: none"> <li>الحصول على المشورة الفنية المستقلة وضمان حضور أشخاص خارجيين من أصحاب التجارب والخبرات ذات الصلة إذا كان ذلك ضرورياً.</li> </ul>	
<p>4- العضوية</p> <p>1-4 تتألف اللجنة من خمسة أعضاء خارجيين ومن أمين بحكم منصبه. ويعين المدير العام كل الأعضاء والأمين. من قبل المجلس بناء على توصية لجنة المالية بعد عملية اختيار يديرها المدير العام.</p>	<p>4- العضوية</p> <p>1-4 تتألف اللجنة من خمسة أعضاء خارجيين ومن أمين بحكم منصبه. ويعين المدير العام كل الأعضاء والأمين. من قبل المجلس بناء على توصية لجنة المالية بعد عملية اختيار يديرها المدير العام.</p>
<p>2-4 تتم الموافقة على عضوية اللجنة من قبل المجلس بناءً على توصية المدير العام ولجنة المالية.</p>	<p>2-4 تتم الموافقة على عضوية اللجنة من قبل المجلس بناءً على توصية المدير العام ولجنة المالية.</p>
<p>3-4 ويتم اختيار الأعضاء على أساس مؤهلاتهم وكفئتهم رفيعي المستوى في مجال المراجعة و/أو التحقيق. ولدى اختيارهم يجب مراعاة التمثيل الجنساني والجغرافي في اللجنة.</p>	<p>3-4 ويتم اختيار الأعضاء على أساس مؤهلاتهم ونخباتهم ذات الصلة على مستوى رفيع في مجالات: الرقابة، بما في ذلك المراجعة والتحقيق والشؤون الأخلاقية والإدارة المالية والحوكمة والمخاطر والضوابط. ولدى اختيارهم يجب مراعاة التمثيل الجنساني والجغرافي في اللجنة.</p>
<p>4-4 أعتبر الأعضاء مستقلين عن أمانة المنظمة وعن المدير العام. ولا يتم تعيين الأعضاء السابقين لدى أمانة المنظمة في لجنة المراجعة ضمن فترة <del>الستين</del> خمس سنوات تعقب انتهاء تلك المسؤوليات.</p>	<p>4-4 أعتبر الأعضاء مستقلين عن أمانة المنظمة وعن المدير العام. ولا يتم تعيين الأعضاء السابقين لدى أمانة المنظمة في لجنة المراجعة ضمن فترة الستين خمس سنوات تعقب انتهاء تلك المسؤوليات.</p>
<p>5-4 يؤدي الأعضاء عملهم بصفتهم الشخصية ولا يجوز أن يمثلهم أعضاء مناوبون.</p>	
<p>6-4 تنتخب اللجنة رئيسها من ضمن أعضائها.</p>	<p>6-4 تنتخب اللجنة رئيسها من ضمن أعضائها.</p>
<p>7-4 يعمل الأعضاء لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أقصاها ثلاث سنوات إضافية بعد انتهاء مدة الولاية الأولى، وفقاً لما يقره المدير العام. وتقسم مدة ولايات الأعضاء قدر المستطاع إلى مراحل بهدف تأمين الاستمرارية.</p>	<p>7-4 يعمل الأعضاء لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أقصاها ثلاث سنوات إضافية بعد انتهاء مدة الولاية الأولى، وفقاً لما يقره المدير العام. وتقسم مدة ولايات الأعضاء قدر المستطاع إلى مراحل بهدف تأمين الاستمرارية.</p>

<p>الأعضاء قدر المستطاع إلى مراحل بهدف تأمين الاستمرارية. ويكون التجديد رهن التقدير الإيجابي لمساهمة العضو المعين خلال مدة ولايته الأولى.</p>	<p>ويكون التجديد رهن التقدير الإيجابي لمساهمة العضو المعين خلال مدة ولايته الأولى.</p>
	<p>5- الأمانة 1-5 يُعتبر أمين لجنة المراجعة المفتش العام بحكم منصبه وهو يرفع تقاريره مباشرة إلى الرئيس حول الشؤون التي تتعلق بعمل لجنة المراجعة. أما مكتب المفتش العام فيؤقر دعم الأمانة للموظفين.</p>
<p>6- الاجتماعات 1-6 يمكن أن تجتمع اللجنة ثلاث مرات على الأقل في السنة وفقاً لما يريته رئيسها. ويجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد اجتماعات إضافية إذا ما رأى ذلك مناسباً. ويجوز للمدير العام أو المفتش العام أو أمين المظالم/ مسؤول الشؤون الأخلاقية أو المراجع الخارجي أن يطلب إلى الرئيس عقد اجتماعات إضافية إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>	<p>6- الاجتماعات 1-6 يمكن أن تجتمع اللجنة ثلاث مرات على الأقل في السنة وفقاً لما يريته رئيسها. ويجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد اجتماعات إضافية إذا ما رأى ذلك مناسباً. ويجوز للمدير العام أو المفتش العام أو المراجع الخارجي أن يطلب إلى الرئيس عقد اجتماعات إضافية إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>
	<p>2-6 يتم إخطار أعضاء لجنة المراجعة بالاجتماعات عادةً قبل 10 أيام عمل على الأقل من انعقادها.</p>
	<p>3-6 يوافق الرئيس على جدول أعمال مؤقت للاجتماعات ينبغي توزيعه إلى جانب الدعوات.</p>
	<p>4-6 يتم إعداد الوثائق الداعمة من قبل الرئيس أو أمانة لجنة المراجعة بناءً على تعليمات الرئيس أو على مبادرة الأمين. ويمكن أيضاً تقديم الوثائق من قبل المراجع الخارجي أو، بموافقة الرئيس، عن طريق الإدارة أو اللجان الأخرى للمنظمة. وتستخدم الوثائق والمواد الإعلامية التي تُوزع لتنظر فيها لجنة المراجعة فقط لهذه الغاية، وتُعامل على أنها سرية.</p>

<p>5-6 من المفترض أن يشارك الأعضاء الخمسة جميعاً في كل اجتماع للجنة، على أن الاجتماعات يمكن أن تنعقد بنصاب مؤلف من ثلاثة أعضاء. ولا يتمتع أمين الاجتماع بحق التصويت. وتُتخذ قرارات لجنة المراجعة عادة بالتوافق في الآراء، ولكن بحال تعذر ذلك فتُتخذ بغالبية أصوات الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم. وفي حال تعادل الأصوات، يكون للرئيس الصوت المرجح.</p>	
<p>6-6 يجوز للرئيس أو لأعضاء آخرين المشاركة في اجتماع عبر الهاتف أو الفيديو وخلال ذلك الوقت يتم إحصاء عددهم بغية تحديد النصاب.</p>	
<p>7-6 في حال لم يتمكن الرئيس من حضور اجتماع ما، ينتخب الأعضاء الآخرون رئيساً بالنيابة لذلك الاجتماع من بين الأعضاء الحاضرين.</p>	
<p>8-6 يجوز للرئيس أن يدعو مكتب المفتش العام أو أي موظف آخر من المنظمة أو المراجع الخارجي لحضور الاجتماعات.</p>	<p>8-6 يجوز للرئيس أن يدعو مكتب المفتش العام أو أمين المظالم/ مسؤول الشؤون الأخلاقية أو أي موظف آخر من المنظمة أو لحضور الاجتماعات. ويجوز للرئيس أيضاً أن يدعو المراجع الخارجي لحضور الاجتماعات.</p>
<p>9-6 يجوز للجنة المراجعة أن تقرر الاجتماع في جلسة مغلقة بين فترة وأخرى بحسب ما تقررره اللجنة أو بحسب ما تقررره اللجنة أو في جلسات خاصة مع الأمين أو مع ممثلين عن الإدارة أو ممثل المراجع الخارجي.</p>	<p>9-6 يجوز للجنة المراجعة أن تقرر الاجتماع في جلسة مغلقة بين فترة وأخرى بحسب ما تقررره اللجنة أو في جلسات خاصة مع الأمين أو مع ممثلين عن الإدارة أو ممثل المراجع الخارجي. وتجتمع اللجنة على الأقل مرة واحدة في السنة في جلسات خاصة مع مكتب المفتش العام وأمين المظالم/ مسؤول الشؤون الأخلاقية. وتجتمع اللجنة أيضاً مع المراجع الخارجي في جلسة خاصة مرة واحدة في السنة على الأقل.</p>
<p>10-6 يتم إعداد محضر بكل اجتماع تحفظه الأمانة. وتستعرض لجنة المراجعة مشروع المحضر بالمراسلة وتعتمد هذا المحضر رسمياً في اجتماعها التالي.</p>	<p>10-6 يتم إعداد محضر بكل اجتماع يحفظه الأمانة لجنة المراجعة. وتستعرض لجنة المراجعة مشروع المحضر بالمراسلة وتعتمد هذا المحضر رسمياً في اجتماعها التالي.</p>
<p>11-6 يتشارك المدير العام والديوان وموظفو مكتب المفتش العام مداوات لجنة المراجعة ومحاضر اجتماعاتها، ولكنها تُعتبر سرية ما لم يقرر الرئيس غير</p>	<p>11-6 يتشارك المدير العام والديوان وموظفو مكتب المفتش العام مداوات لجنة المراجعة ومحاضر اجتماعاتها سرية ما لم يقرر الرئيس غير ذلك. وقد يوافق الرئيس على تشاطر</p>

<p>كامل المحاضر أو الأجزاء ذات الصلة منها مع المدير العام وأمين المظالم/ مسؤول الشؤون الأخلاقية وموظفي مكتب المفتش العام وكبار المدراء الآخرين في المنظمة أو قد يطلب من <b>الأمانة أمين لجنة المراجعة</b> أن يقدم موجزاً عن القرارات وذلك لغاية المتابعة من قبل كبار المدراء في المنظمة. 30</p>	<p>ذلك. وقد يوافق الرئيس على تشارك كامل المحاضر أو الأجزاء ذات الصلة منها مع كبار المدراء الآخرين في المنظمة أو قد يطلب من الأمانة أن تقدم موجزاً عن القرارات وذلك لغاية المتابعة من قبل كبار المدراء في المنظمة.</p>
<p>7- تضارب المصالح</p> <p>1-7 قبل تعيينهم، يقدم الأعضاء الجدد تصريحاً بتضارب المصالح. وحين ينشأ تضارب مصالح فعلي أو محتمل، يتم الإعلان عن المصلحة ما يؤدي إلى إعفاء العضو أو الأعضاء من المشاركة في المناقشة أو إلى منعهم من التصويت على المسألة. وفي هذه الحالة يستوجب تكوين نصاب من بقية الأعضاء للنظر في هذه المسألة.</p>	<p>7- تضارب المصالح</p> <p>1-7 قبل تعيينهم، يقدم الأعضاء الجدد تصريحاً بتضارب المصالح. وحين ينشأ تضارب مصالح فعلي أو محتمل، يتم الإعلان عن المصلحة ما يؤدي إلى إعفاء العضو أو الأعضاء من المشاركة في المناقشة أو إلى منعهم من التصويت على المسألة. وفي هذه الحالة يستوجب تكوين نصاب من بقية الأعضاء للنظر في هذه المسألة.</p>
<p>8- مسؤوليات والتزامات الأعضاء</p> <p>1-8 يعمل الأعضاء بصفة مستقلة غير تنفيذية لدى أداء دورهم الاستشاري في لجنة المراجعة. وبالتالي لا يُعتبر الأعضاء مسؤولين شخصياً عن القرارات التي تتخذها لجنة المراجعة مجتمعةً.</p>	<p>8- مسؤوليات والتزامات الأعضاء</p> <p>1-8 يعمل الأعضاء بصفة مستقلة غير تنفيذية لدى أداء دورهم الاستشاري في لجنة المراجعة. وبالتالي لا يُعتبر الأعضاء مسؤولين شخصياً عن القرارات التي تتخذها لجنة المراجعة مجتمعةً.</p>
<p>8-2 ينال أعضاء لجنة المراجعة تعويضاً عن أي إجراءات تُتخذ ضدهم نتيجة للأنشطة التي يؤديها أثناء عملهم في لجنة المراجعة، طالما أن هذه الأعمال قد أدت بنية حسنة.</p>	<p>8-2 ينال أعضاء لجنة المراجعة تعويضاً عن أي إجراءات تُتخذ ضدهم نتيجة للأنشطة التي يؤديها أثناء عملهم في لجنة المراجعة، طالما أن هذه الأعمال قد أدت بنية حسنة.</p>
<p>9- رفع التقارير</p> <p>1-9 ترفع اللجنة تقاريرها إلى المدير العام ولجنة المالية وتوجه كل التقارير إليه. وتعدّ لجنة المراجعة تقريراً سنوياً بشأن عملها للمدير العام فيُقدّم إلى لجنة المالية كل سنة مشفوعاً بأي تعليقات صادرة عن المدير العام. ويتضمن التقرير تقييماً ذاتياً سنوياً لعمل اللجنة. ويعرض التقرير وجهات نظر اللجنة بشأن كيفية معالجة مكتب المفتش العام للمجالات العالية الخطورة المشار إليها من</p>	<p>9- رفع التقارير</p> <p>1-9 ترفع اللجنة تقاريرها إلى المدير العام وتوجه كل التقارير إليه. وتعدّ لجنة المراجعة تقريراً سنوياً بشأن عملها للمدير العام فيُقدّم إلى لجنة المالية كل سنة مشفوعاً بأي تعليقات صادرة عن المدير العام. ويتضمن التقرير تقييماً ذاتياً سنوياً لعمل اللجنة. ويُدعى رئيس لجنة المراجعة، أو عضو آخر، حسبما تقرر اللجنة، إلى لجنة المالية لعرض التقرير السنوي للجنة.</p>

<p>خلال خطته ومدى كفاية الميزانية الموضوعة لتنفيذ تلك الخطة. كما يتضمن التقرير وجهات نظر اللجنة بشأن التقرير السنوي لمكتب المفتش العام بما في ذلك بيان استقلاليته. ويُدعى رئيس لجنة المراجعة، أو عضو آخر، حسبما تقرر اللجنة، إلى لجنة المالية لعرض التقرير السنوي للجنة.</p>	
<p>2-9 يتواصل الرئيس مع جهة الاتصال المعينة من قبل المدير العام بشأن نتائج مداورات اللجنة فضلاً عن المسائل المقبلة التي تتعلق بمجال عملها.</p>	<p>2-9 يتواصل الرئيس مع جهة الاتصال المعينة من قبل المدير العام بشأن نتائج مداورات اللجنة فضلاً عن المسائل المقبلة التي تتعلق بمجال عملها.</p>
	<p>10- الأجر وتعويض التكاليف</p> <p>10-1 لا يتقاضى الأعضاء أي أجر من المنظمة على أية أنشطة يقومون بها في إطار عضويتهم في لجنة المراجعة. وتقوم المنظمة بتعويض أية تكاليف تتعلق بالسفر والإقامة يتكبدها أعضاء اللجنة بالضرورة لدى مشاركتهم في اجتماعات اللجنة.</p>
<p>11- الاستعراض الدوري للاختصاصات</p> <p>11-1 تستعرض اللجنة دورياً، وعلى الأقل كل ثلاث سنوات، مدى ملاءمة اختصاصاتها، مع، حيثما كان ذلك مناسباً، اقتراح تغييرات على المدير العام ولجنة المالية لإحالتها من ثم إلى المجلس للموافقة عليها.</p>	<p>11- الاستعراض الدوري للاختصاصات</p> <p>11-1 تستعرض اللجنة دورياً ملاءمة اختصاصاتها، مع اقتراح تغييرات على المدير العام للموافقة عليها حيثما كان ذلك مناسباً.</p>

الملحق الثالث - الوثائق المعروضة للإحاطة

- حالة الاشتراكات الجارية والمتأخرات